

Distr.: General  
7 April 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون  
البند ١٢٧ من جدول الأعمال

## تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

## تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة دنيسا هوتانوففا (سلوفاكيا)

## أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٤٠ و ٤٣، المعقودتين في ٢٤ آذار/مارس و ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وترد البيانات والملاحظات التي جرى الإدلاء بها خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/59/SR.40 و 43).
- ٣ - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة الخامسة الوثيقتان التاليتان:
  - (أ) تقرير الأمين العام عن الميزانية المنقحة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/59/707)؛
  - (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/59/735).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/59/L.41

- ٤ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية" (A/C.5/59/L.41)، قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل أستراليا.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى رئيس اللجنة ببيان قبل اعتماد مشروع القرار.
- ٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/59/L.41 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل نيجيريا، في أعقاب اعتماد مشروع القرار، ببيان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في المجموعة الأفريقية.

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١)</sup>، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المتعلقين على التوالي بإيفاد أفراد الاتصال العسكري إلى منطقة الكونغو، وبإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الذي أذن فيه المجلس بزيادة قوام البعثة بـ ٩٠٠ فرد بمن فيهم أفراد الشرطة المدنية الذين يصل عددهم إلى ٣٤١ فرداً،

(١) A/59/707

(٢) A/59/735

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٢٥٩/٥٨ بـ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالصيغة التي نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د٢٨ - المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٠٩,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ١٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن خمسا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٥ - **تؤكد على** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

- ٦ - تؤكد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر استفادة ممكنة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١)</sup> وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الموارد اللازمة لضمان تعميم المنظور الجنساني في كامل العملية الانتخابية؛
- ١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، خاصة فيما يتعلق بالنقل الجوي؛
- ١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛
- تقديرات الميزانية المنقحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
- ١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغا إضافيا قدره ٩٠٠ ٦٤٢ ٢٤٥ دولار للإنفاق على البعثة خلال الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، شاملا مبلغا قدره ٤٩ ٩٥٠ ٠٠٠ دولار سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، آخذة في الحسبان مبلغا مجموعه ٥٠٠ ٠٧٢ ٧٤٦ دولار كان قد تم اعتماده وتقسيمه للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. بموجب أحكام قرارها ٢٥٩/٥٨ بء؛

## تمويل الاعتماد

١٣ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٩٣٢ ٧٦١ ١٦٣ دولارا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥، كما عدلتها الجمعية في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكما حدثتها في قرارها ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، بصيغته المبينة في قرارها ٥٨/١ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٤ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٩٦٨ ٨٨٠ ٨١ دولارا بمعدل شهري قدره ٦٥٦ ٢٩٣ ٢٧ دولارا للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للمخطط المبين في الفقرة ١٣ أعلاه ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥، بالصيغة المبينة في قرار الجمعية العامة ٥٨/١ بء، ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

١٥ - **تشدد** على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٧ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٨ - **تقرر** أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".